

قانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨

في شأن الإذن لوزير المالية بضمان الشركة القابضة للتشييد والتعمير

في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تسوية النزاع القائم

بين شركة عمر أفندي التابعة لها

ومؤسسة التمويل الدولية IFC

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية بضمان الشركة القابضة للتشييد والتعمير في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تسوية النزاع القائم بين شركة عمر أفندي التابعة لها ومؤسسة التمويل الدولية IFC .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي